وعشرا» قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمةدتقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: قلت لزينبد: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع، بعد، ما شاءت من طيب أو غيره.

6- باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحاد

864- عن أم عطيةدأن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار».

* * *

17 - كتاب اللعان

1- باب: في الذي يجد مع امرأته رجلاً

865- عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت، يا عاصم! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك، يا عاصم! رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: وكانت تلك سنة المتلاعنين.

866- عن أبي هريرةرقال: قال سعد بن عبادةريا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قال: كلا، والذي بعثك

بالحقّ! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ : «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**».

867- عن سعيد بن جبيررقال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب، أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله! ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة، متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6 - 9] فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

868- عن ابن عمرص‌قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**».

869- عن ابن عمرص: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.

870- عن محمد - هو ابن سيرين - قال: سألت أنس بن مالكروأنا أرى أن عنده منه علما، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ : «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء**» قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.

2- باب: في إنكار الولد ونزع العرق

871- عن أبي هريرةرأن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت

غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال لـه النبي ﷺ : «هل لك من إبل ؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق ؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ : «فأنى هو ؟» قال: لعله، يا رسول الله! يكون نزعه عرق لـه، فقال لـه النبي ﷺ : «وهذا لعله يكون نزعه عرق لـــه».

3- باب: الولد للفراش

872- عن عائشةد؛ أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد على فراش أبي، من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعـــاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط.

4- باب: قبول قول القافة في الولد

873- عن عائشةدقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: «يا عائشة! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبـــدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

* * *

18 - كتاب الرضاع

1- باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

874- عن عائشةد: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ : «أراه فلانا» (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كان فلانا حيا (لعمها من الرضاعة) دخل عليّ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم، إن الرضـــاعة تُحِّـــرم مـــا تُحِّـــرم الولادة».

2- باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

875- عن عائشةدقالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن لـه حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن لـه، فقال رسول الله ﷺ : «فليلج عليك عمـــك» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «إنه عمك، فليلج عليك».

3- باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

876- عن عليرقال: قلت: يا رسول الله! ما لك تنوّق في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم